

الحاشية المرتية

على

الرسالة العضدية

للعامة عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الايجي

ويليه

الحاشية المرتية

على

النظم المرصفي

للعامة محمد زين المرصفي

الجامع

ابو البحر مفتاح بن مأمون بن عبد الله المرقى الشنجورى
غفر الله لهم ولمشايعهم واحبائهم آمين

" دار الفكر "

المعهد الاسلامي السلفي
شنجور - اندونيسيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلاة والتحية اذا قلت بكلام خبري ان كنت ناقلًا فالصحة او مدعيًا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازًا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته فإذا اشتغلت به منع مجردًا او مع السند

(قوله لك الحمد) اي لا لغريك فتقديمه يفيد الاختصاص (قوله نبيك) و إنما قال على النبي دون الرسول اتباعًا لقوله تعالى "ان الله وملائكته يصلون على النبي" اهـ حاشية كفاية العوام قال المرشدي أثر الناظم لفظ النبي على الرسول لدلالته على الشرف والرفعة اهـ شرح عقود الجمان (قوله الصلاة) وهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء هذا على تفسيرها المشهور عند الجمهور واستصوب ابن هشام في المغني تبعا للسهيلي ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى المؤمنين دعاء بعضهم لبعض اهـ المرشدي (قوله كلام خبري) وهو ما احتمل الصدق والكذب لذاته واحترز به عن الكلام الانشائي فلا تجرى فيه المناظرة (قوله ناقلًا) قال السيد النقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى اي على وجه لا يتغير معناه وان تغير لفظه مظهرًا انه قول الغير اهـ سواء كان بالايحاج او بالسلب وسواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال في الموافق الله متكلم ازلي وقال الامام النية في سنة اهـ شرح الولدية وقال الشيخ عبد الرشيد النقل من الكتاب او من الثقة في زماننا اولي من اثبات الحكم بالدليل لكونه مفضيا لكثرة النزاع اهـ (قوله فالصحة) اي فيتوجه عليك من قبل السائل طلب بيان صحة النقل ومعناه ان يطلب السائل من الناقل بيان صدقه في نسبة القول الى قائله فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه اي ان كان النقل من الكتاب واما ان كان بالسمع فعليك ان تثبت مدعاك باى وجه يتيسر لك سواء تحضر من سمعت منه او تأتى بمن شاركك في السماع اهـ منهل الإفادة (قوله مدعيًا) وهو من نصب نفسه لبيان الحكم بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه ان كان بديهيا اهـ منهل الإفادة (قوله فالدليل) اي فيتوجه عليك من قبل السائل طلب الدليل على مدعاك كان يقال دعواك هذه ممنوعة او غير مسلمة او مطلوبة البيان او لا نسلم دعواك اي انا اطلب منك الدليل الدال على صحتها مثال ذلك ان يقول المدعى هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة فيقول السائل دعواك هذه القائلة ان هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة ممنوعة او غير مسلمة او مطلوبة البيان او لا نسلم دعواك اي انا اطلب منك الدليل الدال على صحتها اهـ شيخنا (قوله ولا يمنع الخ) ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازًا اهـ الولدية واما استعمال عدم التسليم وطلب البيان فلا تجوز فيهما اهـ كلنبوى هذا في المدعى الغير المدلل واما اذا كان مدللا فطلب الدليل عليه باى لفظ كان مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله اهـ الولدية (قوله على مقدمته) اي على مقدمة معينة من مقدماته قال في الحسينية والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطًا اهـ يستبان مما ذكرنا عدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى اهـ الرشيدية (قوله فاذا اشتغلت به) اي اذا اشتغلت ايها المدعى باقامة الدليل على مدعاك ويسمى حينئذ معللا اهـ الرشيدية (قوله منع) اي يتوجه عليك من قبل السائل ثلاث وظائف الاولى المنع كان يقال المقدمة الصغرى من دليلك او كبراه ممنوعة او غير مسلمة او مطلوبة البيان او لا نسلم صغرى دليلك او كبرى دليلك اي انا اطلب منك الدليل الدال على صحتها (قوله مجردا الخ) قال المرعشى المنع اما مجرد عن السند او مقرون به والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع والسند بالاحتمال العقلي خمسة اقسام المساوى والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين ولنمثل للكل فإذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لأنه ليس بإنسان فان قال السائل لا نسلم انه ليس بإنسان لم لا يجوز ان يكون ذلك ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه إنسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان قلنا لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من

وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مبين اهـ وللسند صيغ ثلاث احدهما لم لا يجوز كذا ويقال له حيثئذ سند جوازى والثانية كيف وهو كذا ويقال له سند قطعي والثالثة إنما يتم ما ذكرتم أن لو كان كذا وليس كذلك ويقال له سند حلى اهـ شيخنا

ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او نقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا

(قوله ولا يدفع السند) اى ولا ينفع المعلن دفع السند (قوله مساويا) اى لنقيض الممنوع قال المرعى لان باطله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين اهـ الولدية مثال ذلك ان يقول المعلن العالم له محدث لانه حادث وكل حادث له محدث ينتج العالم له محدث فيقول السائل مانعا لصغراه لا نسلم ان العالم حادث لم لا يجوز ان يكون العالم قديما فيجب المعلن سندك القائل لم لا يجوز ان يكون العالم قديما باطل بل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث فسندك القائل لم لا يجوز ان يكون العالم قديما باطل او يقول سندك القائل لم لا يجوز ان يكون العالم قديما باطل لانه كلما كان العالم متغيرا فسندك القائل لم لا يجوز ان يكون العالم قديما باطل لكن كان العالم متغيرا فسندك القائل لم لا يجوز ان يكون العالم قديما باطل اهـ شيخنا (قوله بالتخلف) اى والاستلزام للمحال ففيه اكتفاء اى الوظيفة الثانية من وظائف السائل النقض بشاهد التخلف والاستلزام للمحال قال منلا عمر زاده والمشهور ان شاهده منحصر - فى امرين احدهما التخلف والاخر استلزام الفساد اهـ وتقديره دليلك هذا باطل لانه جار فى مدعى آخر متخلفا عنه حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه فهو باطل او دليلك هذا باطل لانه مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال اهـ شيخنا ويجب على السائل الناقض ان يبين وجه جريان دليل المعلن فى المادة الفلانية وتخلف مدعاه عنه ووجه استلزامه فسادا افاده كمال المحاضرة مثال النقض بشاهد التخلف ان يقول المعلن على مذهب الفلاسفة العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم فالعالم قديم فيقول السائل دليلك هذا باطل لانه جار فى مدعى آخر متخلفا عنه حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه فهو باطل ووجه الجريان ان الحوادث اليومية اثر القديم مع انها حادثة بالبداية ومثال النقض بشاهد الاستلزام للمحال ان يقول المعلن هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة لانه امر ذو بال وكل امر ذو بال ينبغي تصديره بالبسملة ينتج هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة فيقول السائل دليلك هذا باطل لانه مستلزم للتسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو باطل ووجه الاستلزام ان البسملة نفسها امر ذو بال فينبغى تصديرها ببسملة اخرى وتلك الاخرى امر ذو بال فينبغى تصديرها ببسملة اخرى وهكذا الى ما لا نهاية له فيتسلسل اهـ (قوله بدليل الخلاف) اى بإقامة الدليل على خلاف المدعى والمراد بالخلاف اعم من ان يكون نقيض المدعى او مساوى نقيضه او اخص مطلقا من نقيضه افاده فى منهل الإفادة وتقدير المعارضة ان يقال دليلك هذا وان دل على صحة ما ادعيت لكن عندى دليل ينفيه اهـ شيخنا مثال ذلك ان يقول المعلن هذا الشيء لا إنسان لانه حجر وكل حجر لا إنسان فهذا الشيء لا إنسان فيعارضه السائل اما بإثبات النقيض فيقول دليلك هذا وان دل على صحة ما ادعيت لكن عندى دليل ينفيه وهو ان هذا الشيء إنسان او بإثبات المساوى فيقول دليلك الخ وهو ان هذا الشيء ضاحك لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج هذا الشيء ضاحك او بإثبات الاخص فيقول دليلك الخ وهو ان هذا الشيء زنجى لانه إنسان من بلاد الحبشة وكل إنسان من بلاد الحبشة زنجى ينتج هذا الشيء - زنجى اهـ شيخنا (قوله فى الصورتين) اى فى صورتى النقض والمعارضة من قبل السائل (قوله صرت مانعا) اى فالوظيفة الموجهة من قبل المعلن المنع وذلك بان يمنع مقدمة من مقدمات دليل السائل قال المرعى ولا يجاب عن النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى اهـ الولدية وذلك قد يكون بمنع جريان الدليل او بمنع التخلف او بمنع استلزامه للمحال او بمنع الاستحالة افاده المرعى فى الولدية كان يقال لا نسلم ان يكون هذا الدليل جاريا فى مدعى آخر او لا نسلم ان يكون هذا الدليل متخلفا عنه حكم المدعى او لا نسلم ان يكون هذا الدليل مستلزما للدور او للتسلسل او لا نسلم ان يكون هذا

الدور أو التسلسل محالا أه شيخنا وينبغي ان يكون مقترنا بالسند مطلقا أه منهل الإفادة مثال الاول ان يقول المعلل الكحول نجس لأنه مسكر وكل مسكر نجس ينتج الكحول نجس فنقضه السائل فيقول دليلك باطل لأنه جار في مدعى آخر الخ ووجه الجريان ان الحشيش مسكر مع انه ليس بنجس فيجب المعلل مانعا للجريان لا نسلم ان يكون هذا الدليل جاريا في مدعى آخر وهو الحشيش كيف وان المراد بالمسكر المسكر المائع والحشيش غير مائع ومثال الثاني ان يجيب المعلل عند النقض المذكور لا نسلم ان يكون هذا الدليل متخلفا عنه حكم المدعة في الحشيش لانى لم ارد بالنجس معناه المشهور ولكننى اردت به الحرمة كائنا ما كان ومثال الثالث ان يقول المعلل هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة لأنه امر ذو بال الخ فنقضه السائل فيقول دليلك باطل لأنه مستلزم للتسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ووجه الاستلزام ان البسملة نفسها امر ذو بال فينغى تصديرها ببسملة أخرى وتلك الاخرى امر ذو بال فينغى تصديرها ببسملة أخرى وهكذا الى ما لا نهاية له فيتسلسل فيجب المعلل مانعا للاستلزام لا نسلم ان يكون هذا الدليل مستلزما للتسلسل لم لا يجوز ان تكون البسملة كما انها تبسمل لغيرها تبسمل لنفسها كالشاة الواحدة في الاربعين كما انها تزكى لغيرها تزكى لنفسها ومثال الرابع ان يجيب المعلل عند النقض المذكور لا نسلم ان يكون هذا التسلسل محالا إنما يتم ما ذكرتم ان لو كان حقيقيا وليس كذلك ومثال المنع في صورة المعارضة ان يقول المعلل هذا الماء ماء يصح به الوضوء لأنه ماء مطلق وكل ماء مطلق يصح به الوضوء ينتج هذا الماء ماء يصح به الوضوء فعارضه السائل فيقول دليلك هذا وان دل على صحة ما ادعيت لكن عندى دليل ينفيه وهو ان هذا الماء ماء لا يصح به الوضوء لأنه متغير بمخالطة وكل متغير بمخالطة لا يصح به الوضوء ينتج هذا الماء لا يصح به الوضوء فيجب المعلل اما بمنع الصغرى فيقول لا نسلم ان هذا الماء متغير بمخالطة كيف وهو يتميز في رأى العين ويمكن فصله أو بمنع الكبرى فيقول لا نسلم ان كل ماء متغير بمخالطة لا يصح به الوضوء إنما يتم ما ذكرتم ان لو كان يستغنى عنه وليس كذلك أه شيخنا

بأن تقول الله تعالى متكلم بكلام ازلى ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته تعالى "وكلم الله موسى تكليما" فيمنع بجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقى او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف
ان الكلام لفى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(قوله بان تقول) اى فى تمثيل ما ذكره المصنف من قوله اذا قلت بكلام الخ لما علمت ان القواعد الكلية لا تتضح عند المتعلمين الا بالامثلة الجزئية فلذا ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا للمبتدى أه الدسوقى فى حاشية الشمسية (قوله ناقلا) اى بان تقول قال فى المقاصد الله تعالى متكلم بكلام ازلى فإذا توجه عليك طلب الصحة من قبل السائل فتحضر الكتاب (قوله او مدعيا الخ) اى بان تقول الله تعالى متكلم بكلام ازلى لأنه كلما كان الله تعالى اسند الكلام حقيقة الى ذاته تعالى "وكلم الله موسى تكليما" فالله تعالى متكلم بكلام ازلى لكن الله تعالى اسند الكلام الخ فالله تعالى متكلم بكلام ازلى (قوله فيمنع الخ) اى فالوظيفة الاولى من وظائف السائل المنع مستندا بالاسناد المجازى بان يقول لا نسلم ان الله تعالى اسند الكلام حقيقة الى ذاته تعالى لم لا يجوز ان يكون الاسناد مجازيا وهذا سند مساو لنقيض الممنوع (قوله فيدفع بالاصل) اى فتجيب بابطال السند المساوى بدليل الاصل بان تقول سندك القائل لم لا يجوز ان يكون الاسناد مجازيا باطل لأنه كلما كان الاصل فى الاسناد هو الحقيقة فسندك القائل لم لا يجوز ان يكون الاسناد مجازيا باطل لكن كان الاصل فى الاسناد هو الحقيقة فسندك القائل لم لا يجوز ان يكون الاسناد مجازيا باطل أه شيخنا (قوله او ينقض) اى الوظيفة الثانية من وظائف السائل النقض (قوله بالخلق) اى بجريان الدليل فى الخلق متخلفا عنه حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه بان تقول دليلك هذا باطل لأنه جار فى مدعى آخر متخلفا عنه حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه فهو باطل ينتج دليلك هذا باطل ووجه الجريان ان الله تعالى اسند

الخلق حقيقة الى ذاته تعالى "خلق السموات والارض" ووجه التخلف ان الله تعالى ليس خالقا بخلق ازلى لان الخلق اضافة القدرة الى المقدور على ما ذهب اليه بعض المتكلمين (قوله فيمنع الخ) اى فتجيب بمنع التخلف مستندا بان الخلق امر حقيقى لا ضافى بان تقول لا نسلم ان يكون هذا الدليل متخلفا عنه حكم المدعى فى الخلق إنما يتم ما ذكرتم ان لو كان اضافيا وليس كذلك لأنه امر حقيقى اهد شيخنا (قوله او يعارض) اى الوظيفة الثالثة من وظائف السائل المعارضة (قوله بانه تأدية الحروف) اى بدليل ان الكلام مركب من الحروف الحادثة بان يقول دليلك هذا وان دل على صحة ما ادعيت لكن عندي دليل ينفيه وهو ان الله تعالى ليس متكلمًا بكلام ازلى لأنه كلما كان الكلام مركبا من الحروف الحادثة فالله تعالى ليس متكلمًا بكلام ازلى لكن كان الكلام مركبا من الحروف الحادثة فالله تعالى ليس متكلمًا بكلام ازلى (قوله فيمنع الخ) اى فتجيب بمنع المقدمة الاستثنائية (قوله لا نسلم ان الكلام الخ) اى كيف وان الكلام لفى الفؤاد كما قال الشاعر

ان الكلام لفى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليل

هذا آخر ما اردنا على هذه الرسالة جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم انه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ووقع الفراغ من تسويده يوم الاحد الموافق 24 رجب سنة 1416هـ على يد افقر العباد مفتاح بن مأمون بن عبد الله غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولاحيائه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين واقول ما قال ابن الوردي

فالناس لم يصنفوا فى العلم لكي يصيروا هدفا للذم
ما صنفوا الأرجاء الاجر والدعوات وجميل الذكر

واقول ما قال بعضهم

إذا افادك إنسان بفائدة من العلوم فلازم شكره ابدا
وقل فلان جزاه الله صالحة افادنيها والى الكبر والحسدا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول زين المرصفي المرتجي
وبعد حمد مفهم الخطاب
عليه منه أفضل الصلاة
فهاك نظماً خالياً عن غث
فقلت راجياً لعفو ربي
من ربه سلوك خير منهج
ومرسل الرسول بالصواب
وآله وصحبه الثقات
ضمنته مهم فن البحث
معتمداً عليه وهو حسبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فيقول كثير المساوي مفتاح بن مأمون بن عبد الله المرتبي غفر الله لهم ولوالديهم ومشايخهم وأحبائهم آمين هذه تقريرات مفيدة على النظم المرصفي جمعتها للقاصرين أمثالاً تبصرة ولعلها تكون للمتتهين من الأفاضل تذكرة وليس لي في ذلك إلا مجرد النقل من كتب العلماء الأعلام ومن تقريرات المشايخ الكرام فما كان فيها من صواب فمنسوب إلى هؤلاء وما كان من عيب أو خطأ فمن ذهني الكليل والمرجو من أطلع عليها بعين الإنصاف أن يصلح ما هو متعين الخطأ إلى ما هو الحق والصواب بعد التحقق والثبات ويعذرني في ذلك إذ هي بضاعة الفقير الضعيف والله أسأل وبنييه الكريم أتوسل أن ينفع بها النفع العميم كما نفع بأصولها أمين وهذا آوأن الشروع (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداءً بالبسملة إقتداءً بالكتاب العزيز وامثالاً بحديث البسملة وجرياً على سنن السلف الصالح أه تلخيص الأساس (قوله لك الحمد) أي لا لغيرك فتقديمه يفيد الاختصاص (قوله نبيك) وإنما قال على النبي دون الرسول اتباعاً لقوله تعالى "إن الله وملائكته يصلون على النبي" أه حاشية كفاية العوام قال المرشدي أثر الناظم لفظ النبي على الرسول لدلالته على الشرف والرفعة أه شرح عقود الجمان (قوله الصلاة) قال في فيض الآله والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم الدعاء وعلى هذا فالصلاة من قبيل المشترك اللفظي وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه كلفظ عين واختار أبي هشام في مغنيه أن معناه واحد وهو العطف لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله تعالى الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم الدعاء وعلى هذا فهي من قبيل المشترك المعنوي وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراد كأسد انتهى قال في تحفة الحبيب إذا دار الأمر بين الاشتراك اللفظي والمعنوي فالاشتراك المعنوي أولى لأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل لتعدد الوضع فيه والأصل خلافه انتهى

إن قلت قولاً ذا تمام خبر
فيطلب التصحيح للنقل إذا
أو ادعيت يطلب الدليل
إذا نقلت فيه عن معتبر
لم تلتزم فيما نقلته لذا
إن كان غير واضح ذا القيل

(قوله إن قلت قولاً ذا تمام) هذه القضية كلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء أن مهمة العلوم كلية وقول المناطقة المهمة في قوة الجزئية مخصوص بغيرها أه الصبان (قوله ذا تمام) احترز به عن المركب الناقص فلا تجرى فيه المناظرة نعم إن كان في قوة المركب التام جرت فيه المناظرة نحو هؤلاء رجال أحد عشر وجاءني إنسان زنجي أه الصبان (قوله خبر) وهو ما احتمل الصدق والكذب لذاته واحترز به عن الكلام الانشائي فلا تجرى فيه المناظرة (قوله إذا نقلت) قال السيد النقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى أي على وجه لا يتغير معناه وإن تغير لفظه مظهر أنه قول الغير أه سواء كان بالإيجاب أو بالسلب وسواء كان بالسمع أو من الكتاب كما تقول قال في المواقف الله متكلم بكلام أزلي وقال الإمام النية في الوضوء سنة أه شرح الولدية وقال الشيخ عبد الرشيد النقل من الكتاب أو من الثقة في زماننا أولى من إثبات الحكم بالدليل لكونه مفضياً لكثرة النزاع أه (قوله فيطلب التصحيح للنقل) أي فيتوجه عليك من قبل السائل طلب بيان صحة النقل

ومعناه ان يطلب السائل من الناقل بيان صدقه في نسبة القول الى قائله فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه اي ان كان النقل من الكتاب واما ان كان بالسمع فعليك ان تثبت مدعاك باى وجه يتيسر - لك سواء تحضر من سمعت منه او تأتى بمن شاركك في السماع اهـ منهل الإفادة (إذا لم تلتزم فيما نقلته لذا) أي التصحيح وان التزمت صحته وذا لا يتصور في المفرد والإنشاء والمركب الناقص فيرد عليك الابحاث الآتية إلا أن يجب الإيمان به أي بمضمون ذلك المنقول وهو قول الله وقول نبيه والممكن الذي اجمع المسلمون عليه ومن التزام صحة المنقول حكمك عليه بأنه صحيح بأن تقول بعد النقل هذا المنقول صحيح أو تقوية مقالك به كأن تقول العالم حادث كما قال الله تعالى " الحمد لله فاطر السموات والأرض " اهـ البهتي (قوله ادعيت) أي بأن تكون مدعيا وهو من نصب نفسه لبيان الحكم بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه ان كان بديهيا اهـ منهل الإفادة (قوله يطلب الدليل) اي فيتوجه عليك من قبل السائل طلب الدليل على مدعاك كان يقال دعواك هذه ممنوعة أو غير مسلمة او مطلوبة البيان او لا نسلم دعواك اي انا اطلب منك الدليل الدال على صحتها مثال ذلك ان يقول المدعى هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة فيقول السائل دعواك هذه القائلة ان هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة ممنوعة او غير مسلمة او مطلوبة البيان او لا نسلم دعواك اي انا اطلب منك الدليل الدال على صحتها اهـ شيخنا (قوله ان كان غير الخ) أي اذا كان المدعى نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب منك الدليل اذ الدليل هو القول المركب من قضيتين للتأدي الى مجهول نظري اهـ منلا حنفى والله اعلم

والمدعى والنقل ليس يمنعا إلا مجازا فادر ما قد وقعا

(قوله والمدعى والنقل الخ) أي ولا يطلق على واحد منهما انه ممنوع الا مجازا اهـ الصبان فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه اهـ منلا حنفى اذ المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل والمقدمة لغة اول الشيء واما في الاصطلاح فلها معان الاول والثاني في اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروع في العلم ويقال لها مقدمة علم وما يذكر قبل المقصود لارتباط به ويقال لها مقدمة كتاب والثالث في المباحث المنطقية قضية جعلت جزء قياس أو جزء الدليل والرابع في المباحث الادبية وهو المراد هنا ما يتوقف عليها صحة الدليل سواء كان جزء الدليل او امرا خارجا عنه كالشرائط اهـ منهل الإفادة فلا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب التصحيح للنقل وفي طلب الدليل على المدعى الا مجازا قال كلنبوى واما استعمال عدم التسليم وطلب البيان فلا تجوز فيها اهـ هذا في المدعى الغير المدلل واما اذا كان مدلا فطلب الدليل عليه باى لفظ كان مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شىء من مقدمات دليله اهـ الولدية والله اعلم

ثم ثلاث للدليل عارضه	منع ونقض مجمل معارضه
فأول جزء الدليل مورده	فإن يكن مدلا لا يورده
إذ منعه أن يطلب الدليل	وذاك حاصل وفيه قيل
والمنع يأتي خاليا عن السند	ومعه وهو الذي به اعتمد

(قوله ثم ثلاث للدليل) اي اذا اشتغلت ايها المدعى باقامة الدليل على مدعاك يتوجه عليك من قبل السائل ثلاث وظائف المنع والنقض الاجمالى والمعارضة اهـ الرشيدية وأسلمها المنع إذ لا يجب له سند ولا دليل اهـ الولدية (قوله فأول) أي هو المنع ويسمى بالنقض التفصيلي والمنع الحقيقي والمناقضة (قوله جزء الدليل) أي صغراه أو كبراه قال في الشريفة المنع طلب الدليل على مقدمة معينة اهـ كان يقال المقدمة الصغرى من دليلك أو كبراه ممنوعة او غير مسلمة او مطلوبة البيان اهـ منهل الإفادة او لا نسلم صغرى دليلك أو كبرى دليلك اي انا اطلب منك الدليل الدال على صحتها اهـ شيخنا (قوله فان يكن) أي جزء الدليل (قوله لا يورده) أي لا يورد السائل الاول (قوله منعه) اي منع السائل (قوله والمنع يأتي الخ) قال المرعشى المنع اما مجرد عن السند او مقرون به والمنع المجرد صحيح

لكن المنع مع السند اقوى منه اهـ (قوله وهو الذي به اعتمد) قال المرعشي والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع والسند بالاحتمال العقلي خمسة اقسام المساوي والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين ولنمثل للكل فإذا قلنا هذا الشيخ ليس بضاحك لأنه ليس بإنسان فإن قال السائل لا نسلم انه ليس بإنسان لم لا يجوز ان يكون ذلك ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه إنسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان قلنا لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين اهـ وللسند صيغ ثلاث احدهما لم لا يجوز كذا ويقال له حيثئذ سند جوازي والثانية كيف وهو كذا ويقال له سند قطعي والثالثة إنما يتم ما ذكرتم أن لو كان كذا وليس كذلك ويقال له سند حلي اهـ شيخنا والله اعلم

فإن يكن مساويا فيدفع وإن يكن أخص ليس ينفع
وبالجواز فيه عقلا يكتفى وإن أتى عقلا فبالحل صفا

(قوله مساويا) والمراد انه مساو لنقيض الممنوع اهـ الحاشية قال المرعشي لان باطله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين اهـ (قوله فيدفع) اي بدليل يدل على بطلانه اهـ منهل الإفادة مثال ذلك ان يقول المعلل العالم له محدث لانه حادث وكل حادث له محدث فالعالم له محدث فيقول السائل مانعا لصغره لانسلم ان العالم حادث لم لا يجوز ان يكون العالم قديما فيجب المعلل سندك القائل لم لا يجوز ان يكون العالم قديما باطل بل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فسنذكر القائل لم لا يجوز ان يكون العالم قديما باطل او يقول كلما كان العالم متغيرا فسنذكر القائل لم لا يجوز ان يكون العالم قديما باطل لكن كان العالم متغيرا فسنذكر القائل لم لا يجوز ان يكون العالم قديما باطل هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة لانه امر ذو بال وكل امر ذي بال ينبغي تصديره بالبسملة ينتج هذا التصنيف ينبغي تصديره بالبسملة فيقول السائل مانعا لكبراه لانسلم ان كل امر ذي بال ينبغي تصديره بالبسملة لم لا يجوز ان لا يكون مأمورا عن جانب الشرع فيجب المعلل كلما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابر فسنذكر القائل لم لا يجوز ان يكون العالم قديما باطل لكن قال هكذا فسنذكر القائل لم لا يجوز ان يكون العالم قديما باطل اهـ شيخنا (قوله وان يكن أخص الخ) قال المرعشي والمباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل إبطالهما لو استند بهما السائل والمساوي والأخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل إبطال الأخص مطلقا بل إبطال المساوي وأما الأعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل إبطاله لو استند به السائل اهـ قال المرعشي ويكفي في الاستناد به جوازه عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كأن يقال لا نسلم انه ليس بإنسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كأن يقال كيف وهو ناطق أو يقال إنما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك ولما كفي في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على إثبات السند الذي ذكر معه على سبيل القطع ويسمى المنع الذي سنده في الصورة الثالثة حلا لأن فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض الإجمالي وستعرف النقض الإجمالي اهـ والله اعلم

والمنع من قبل الدليل غصب وفيه خلف نحوه لا تصبو

(قوله والمنع) اي منع السائل مقدمة الدليل اي باقامة الدليل على خلافها اهـ منهل الإفادة (قوله غصب) قال المرعشي لأن الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع يجب على المعلل أن يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع والمحققون قالوا انه غير مسموع اهـ خلافا للبعض منهم وهو مـولانا ركن الدين العميدي اهـ منهل الإفادة مثال الغصب ان يقول المعلل هذا الشيخ ضاحك لانه انسان وكل انسان ضاحك فيقول السائل لانسلم انه انسان بل هو ليس بانسان لانه حجر ولا شيء من الحجر بانسان نعم يتوجه ذلك أي منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة اي محل كون منع السائل المقدمة بالدليل غصبا اذا لم يستدل المعلل على

تلك المقدمة الممنوعة بخلاف ما اذا كان المنع المذكور بعد استدلال المعلل على تلك المقدمة فلا يسمى غصباً بل يسمى معارضة اذ تقرر لديهم ان المعارضة اما في المدعى واما في المقدمة وهي هذه وتسمى مناقضة على طريق المعارضة اهـ منهل الإفادة مثال ذلك ان يقول المعلل هذا الشيخ ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل ما ليس بانسان ليس بكاتب ويثبت الصغرى بانه حجر ولا شيء من الحجر بانسان ثم يقول السائل دليلك هذا وان دل على صحة ما ادعيت لكن عندى دليل ينفيه وهو ان هذا الشيخ انسان لانه متعجب وكل متعجب انسان ينتج هذا الشيخ انسان اهـ شيخنا والله اعلم

والثان إبطال الدليل كله	بشاهد ينبئ عن قبوله
فإن خلا عنه فليس يصغي	لقول من قرره بل يلغى
لأنه مكابر إلا إذا	كان الدليل واضحاً لن ينبذاً
ولا يجوز النقص بالتطويل	ونحوه مثل خفاء القيل
إلا خفا التعريف عن معرف	فإن فيه النقض يأتي فاعرف

(قوله والثاني) أي النقض وقد يقيد بالإجمالي وأما إذا قيد بالتفصيلي فيكون بمعنى المناقضة اهـ البهتي (قوله ينبئ عن قبوله) أي يدل على فساده قال من لا عمر زاده والمشهور أن شاهده منحصر - في امرين احدهما التخلف والآخر استلزام الفساد اهـ فالنقض في عرفهم ان يمنع السائل نفس الدليل بشاهد التخلف او الاستلزام للمحال مثال النقض بشاهد التخلف ان يقول المعلل على مذهب الفلاسفة العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم فيقول السائل دليلك هذا باطل لانه جار في مدعى آخر متخلفاً عنه حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه فهو باطل ووجه التخلف ان الحوادث اليومية اثر القديم مع انها حادثة بالبداهة ومثال النقض بشاهد الاستلزام للمحال ان يقول المعلل الحد له تعريف لانه تعريف وكل تعريف له تعريف فنقضه السائل فيقول دليلك هذا باطل لانه مستلزم للتسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال واعلم ان السائل حين يورد النقض على دليل المعلل اما ان يورد دليل المعلل برمته لا يترك منه شيئاً مما فيه من الاوصاف واما ان يترك من دليل المعلل بعض الاوصاف فالاول يسمى نقضاً مشهوراً والثاني يسمى نقضاً مكسوراً مثال الاول ما تقدم ذكره ومثال الثاني ان يقول شافعي بيع الغائب فاسد لانه مبيع المجهول الصفة وكل مبيع مجهول الصفة بيعه فاسد ينتج بيع الغائب فاسد فيقول السائل دليلك هذا باطل لانه جار في مدعى آخر متخلفاً عند حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه فهو باطل ووجه الجريان ان تزوج امرأة غائبة مجهول الصفة مع انه صحيح فقد ترك السائل قيد المبيعة اهـ شيخنا (قوله فان خلا الخ) قال السيد لا يسمع النقض من غير شاهد بخلاف المناقضة اهـ الشريفة اي فانها تسمع من غير شاهد اهـ الرشيدية (قوله لانه مكابر) قال طاش كبرى زاده واما منعه بلاشاهد فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقاً اهـ (قوله الا اذا كان الدليل الخ) أي فاذا كان الدليل واضح الفساد فلا يكون ابطاله بلا شاهد مكابرة (قوله التطويل) وهو أن يكون اللفظ زائد على اصل المراد ولا يكون الزائد متعيناً اهـ الأمدى (قوله ونحوه) أي مما يزيل حسنه لا صحته (قوله إلا خفا التعريف الخ) قال المرعشي وههنا استثناء وهو أن يكون التعريف أخفى من المعرف يطله اهـ والله اعلم

فإن أراد دفع هذا النقض	فليأت بالمنع بنفي شاهد
أو بدليل آخر أثبت ما	قد ادعى وذا انتقال فاعلم

(قوله فإن أراد) أي المعلل (قوله فليأت بالمنع بنفي شاهد) قال المرعشي ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى اما بمنع الجريان أو بمنع التخلف اهـ وتقدير منع الجريان لا نسلم أن يكون هذا الدليل جارياً في مدعى آخر وتقدير منع التخلف لا نسلم أن يكون هذا الدليل متخلفاً عنه حكم المدعى مثال ذلك أن يقول المعلل الكوحول نجس لأنه مسكر وكل مسكر نجس ينتج

الكوحول نجس فنقضه السائل فقال دليلك هذا باطل لأنه جار في مدعى آخر متخلفا عنه حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه فهو باطل ووجه الجريان أن الحشيش مسكر مع أنه ليس بنجس فيجب المعلل مانعا للجريان فقال لا نسلم أن يكون هذا الدليل جاريا في الحشيش كيف والمراد بالمسكر المسكر المائع أو مانعا للتخلف فقال لا نسلم أن يكون هذا الدليل متخلفا عنه حكم المدعى في الحشيش لأنني لم أرد بالنجس معناه المشهور ولكنني أردت به الحرمة كائنا ما كان أه شيخنا (قوله أو بدليل آخر أثبت الخ) قال المرعشي وقد يجب عن النقض مطلقا بإثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر أه (قوله وذا انتقال فاعلم) قال المرعشي وهذا إفحام من وجه أه أي لعدم تصحيحه للدليل المنقوض مثال ذلك أن يقول المعلل عند النقض المذكور الكوحول نجس لأنه خمر وكل خمر نجس ينتج الكوحول نجس أه شيخنا والله اعلم

وثالث إقامة الدليل على خلاف قول ذي التعليل

(قوله وثالث) أي المعارضة (قوله إقامة الدليل على خلاف الخ) أي فالمعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل أه الشريفة والمراد بالخلاف أعم من أن يكون نقیض مدعى الخصم أو مساوی نقیضه أو أخص مطلقا من نقیضه أه منهل الإفادة مثال ذلك أن يقول المعلل هذا الشيء لاإنسان لأنه حجر وكل حجر لاإنسان فهو لاإنسان فيعارضه السائل اما بإثبات النقیض فيقول دليلك هذا وإن دل على صحة ما ادعيت لكن عندي دليل ينفيه وهو أن هذا الشيء إنسان لأنه ناطق وكل ناطق إنسان ينتج هذا الشيء إنسان أو بإثبات المساوی فيقول دليلك الخ وهو أن هذا الشيء ضاحك لأنه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج هذا الشيء ضاحك أو بإثبات الأخص فيقول دليلك الخ وهو أن هذا الشيء زنجي لأنه إنسان من بلاد الحبشة وكل إنسان من بلاد الحبشة زنجي ينتج هذا الشيء زنجي أه شيخنا ثم أن المعارضة تنقسم إلى قسمين المعارضة في المدعى وهو أن يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد إثبات المعلل مدعاه وإلى المعارضة في المقدمة وهي أن يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد إثبات المعلل تلك المقدمة أه الولدية ومثال المعارضة في المدعى ظاهر أه الأمدى واما مثال المعارضة في المقدمة كما إذا قال المعلل هذا الشيء ليس بكتاب لأنه ليس بإنسان وكل ما ليس بإنسان ليس بكتاب واثبت الصغرى بانه حجر ولاشيء من الحجر بإنسان فقال السائل دليلك هذا وإن دل على صحة ما ادعيت لكن عندي دليل ينفيه وهو أن هذا الشيخ إنسان لأنه متعجب وكل متعجب إنسان ينتج هذا الشيخ إنسان أه شيخنا وكل منهما أي من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فالأقسام ستة أه الأمدى لأن دليل المعارض أن كان عين دليل المعلل مادة وصورة تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب أه الولدية والمراد بالعينية في المادة اتحاد الدليلين في الحد الوسط أن كانا اقترنين وفي المقدمة الاستثنائية أن كانا استثنائيين والمراد بالعينية في الصورة اتحاد الدليلين شكلا وضربا أن كانا اقترنين واتحادهما وضعاً ورفعاً أن كانا استثنائيين مثال ذلك أن يقول المعلل رؤية الله تعالى غير جائزة لأنها منفية في القرآن بقوله تعالى "لا تدركه الأبصار" وكل شيء هذا شأنه فهو غير جائزة فيقول السائل المعارض رؤية الله تعالى جائزة لأنها منفية في القرآن بقوله "لا تدركه الأبصار" وكل شيء هذا شأنه فهو جائز مثال ثان أن يقول الحنفى مسح الرأس في الوضوء ركن وكل ركن لا يكفي أقل ما يطلق عليه اسم المسح ينتج مسح الرأس لا يكفي أقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه ثم يقول الشافعي معارضا مسح الرأس في الوضوء ركن وكل ركن لا يقدر بالربع كغسل الوجه أه الحاشية وإن كان أي دليل المعارض غيره أي غير دليل المعارضة القديمة مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفيلسوفى العالم قديم لأنه أثر القديم متحدا في الصورة لكونهما من الضرب الأول من الشكل الأول متغايران في المادة لتغاير أوسطهما أه الحاشية وإن كان أي دليل المعارض غيره أي غير الدليل المعلل صورة تسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة أيضا أو كان عينه مادة أه الولدية مثال القسم الأول أعني تغاير المادة والصورة معا أن يقول الفيلسوفى العالم قديم لأنه أثر القديم وكل ما هو أثر القديم قديم فالعالم قديم ثم يقول المعارض

العالم ليس بقديم لانه اثر المختار ولا شيء من القديم بأثر المختار فالدليلان متغايران مادة وهو ظاهر وصورة لان دليل المعلل من اول الشكل الاول والدليل السائل من اول الشكل الثاني ومثال القسم الثاني اعني تغاير الصورة فقط ان يستدل المعلل على دعواه بمغالطة عامة الورود اى الدلالة الفاسدة او الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى على اجتماع النقيضين وارتفاعهما كان يقول الفيلسوفى اذا كان الشيء الذى يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم موجودا او معدوما فالعالم قديم فيعارضه السائل فيقول لو كان العالم قديما لم يكن الشيء الذى يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا او معدوما لكن كان التالى باطلا فالمقدم مثله فالدليلان متحدان مادة متخلفان صورة لتغايرهما وضعاً ورفعاً اهـ الحاشية والله اعلم ***

فإن أراد ذا ابتغا المعارضة فليأت بالخلاف بالمناقضة
أو نقضه أو بدليل آخر يأتي وفي المقام بحث قررا

(قوله فإن أراد) أي المعلل (قوله ذا ابتغا المعارضة) أي دفعها (قوله فليأت الخ) قال المرعشى الواجب على المعلل عند توجيه السائل المعارضة منع مقدمة من مقدمات دليل المعارض أو إثبات فساد دليله وهو النقض الإجمالي أو إثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة السائل (قوله بالمناقضة) أي منع مقدمة من مقدمات دليل المعارض مثال ذلك أن يقول المعلل هذا الماء ماء لا يصح به الوضوء لأنه ماء متنجس وكل ماء متنجس لا يصح به الوضوء فهذا الماء ماء لا يصح به الوضوء فعارضه السائل فقال دليلك هذا وإن دل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفي ما ادعيت وهو ان هذا الماء ماء يصح به الوضوء لأنه ماء طاهر وكل ماء طاهر يصح به الوضوء فهذا الماء ماء يصح به الوضوء فمنعه المعلل فقال لا نسلم أن كل ماء طاهر يصح به الوضوء لم لا يجوز انه لا يصح به كالمستعمل (قوله أو نقضه) أي بتخلف الحكم أو باستلزامه الفساد اهـ البهتي مثال ذلك أن يقول المعلل هذا الماء ماء لا يصح به الوضوء لأنه ماء متنجس وكل ماء متنجس لا يصح به الوضوء فهذا الماء ماء لا يصح به الوضوء فنقضه السائل فقال دليلك هذا باطل لأنه جار في مدعى آخر متخالفاً عنه حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه باطل ووجه الجريان ان الماء المستعمل ماء طاهر مع انه لا يصح به الوضوء (قوله أو بدليل آخر يأتي) أي يثبت الدعوى مثال ذلك أن يقول المعلل هذا الماء ماء لا يصح به الوضوء لأنه ماء متنجس وكل ماء متنجس لا يصح به الوضوء فهذا الماء ماء لا يصح به الوضوء فعارضه السائل فقال دليلك وإن دل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفي ما ادعيت وهو أن هذا الماء ماء لا يصح به الوضوء لأنه ماء مستعمل وكل ماء مستعمل لا يصح به الوضوء فهذا الماء ماء لا يصح به الوضوء (قوله وفي المقام بحث قررا) أي وتقريره أن الدليل الثاني للمعلل هنا يعارضه دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الأول وذلك ظاهر فلا فائدة في إثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل والجواب عنه أن يقال لا نسلم انه لا فائدة فيه إذ يجوز أن يكون الدليل الثاني للمعلل أقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس بأقوى منه فيجوز أن يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل واحد اهـ الأمدي والله اعلم *

ثم لدى نهاية المناظرة
فعجز مدع دعوا إفحاما
ثم السؤال إن للاستفسار
وإن يكن للاعتراض فهو في
وتم ما رمت فجاء وافيًا
ومن يصادف هفوة فليصلحها
فقد نظمتها على استعجال
والحمد لله مع السلام
محمد وآله والصحب

وذكر كل منهما ما حرره
وسائل في عرفهم إلزاما
يأتي فليس مذهب النظر
ذا الفن مقصود بلا تعسف
بحمد رب العالمين صافيا
بعد تأمل لها وليصفحا
مع غربتي عن أهل ذا المجال
بعد الصلاة للنبي التهامي
ما رنح القمري فوق القضب

(قوله ثم لدى نهاية المناظرة) قال المرعشي ثم ان البحث بين المعلل والسائل إما أن ينتهي إلى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل أو إلى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل إذ لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف إفحاما وعجز السائل إلزاما اهـ (قوله إفحاما) يقال أفحمت السائل المعلل ويقال المعلل مفحمت بفتح الحاء اهـ المرعشي (قوله إلزاما) يقال ألزم المعلل السائل أي جعله ملزما ويقال السائل ملزم بفتح الزاي إضافة الإفحام إلى المعلل إضافة المصدر إلى مفعوله وكذا إلزام السائل اهـ المرعشي (ثم السؤال إن للاستفسار الخ) قال المرعشي ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض فذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ أو عن وجه التركيب أو عن تفصيل المحمل وهذا ليس داخلا في المناظرة ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤل عنه اهـ (فليس مذهب النظار) أي لعدم صدق تعريفها عليه اهـ الأمدى (ومن يصادف هفوة فليصلحها) هذا إذن من المصنف لمن رأى خلا أن يصلحه بعد التأمل وإمعان النظر لمن يكون أهلا لذلك اهـ القويسني على السلم والله اعلم

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله اولا
وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين قال جامعته قد تم تسويده ظهر يوم
الخميس بشهر جمادي الاولى سنة الف
واربعمائة وثلاثة وعشرين من
الهجرة على صاحبها ازكى
الصلاة والسلام
تم